رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

390 ما حكم العادة المسماة بعشاء سيدها؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هذا سؤال غريب. يقول فيه صاحبه انه يوجد عند قومه عادة اذا تزوج الرجل طلب منه اهلها مبلغا من المال يسمونه عشا سيدها. واذا لم يدفع المبلغ ظنوا قالوا له انها لا تلد ولدا - 00:00:00

اذا لم تدفع هذا المبلغ لسيدها فما حكم ذلك؟ هذا شيء لا اصل له هذه عوائد لا اصل لها. هنا يعطيه بعد الدخول بها البيت شيئا من المال جدها او غيره. واذا لم يظن انه يقع كذا وكذا هذا شيء لا اصل له - 00:00:20

هذه خرافات من خرافات العامة هذه من الخرافات التي لا اساس لها ولا صحة لها. ولا ينبغي ان تبقى بل ينبغي ان تزال ويقضى عليها - 00:00:40